AMAN

وثيقة درع تكافل التمويل

يسرنا أن نرحب بالسادة عملاء التمويل التكافلي المقدم من راك بنك، وأن نقدم مزايا وثيقة درع التمويل التكافلي. نرجو قراءة تفاصيل التغطية بالكامل حتى تتضح أمامكم جميع الأمور المتعلقة بنطاق وشروط التغطية المقدم من خلال هذا البرنامج.

ملاحظات هامة:

١- تبدأ التغطية تلقائياً من تاريخ البدء.
٢- يتم توفير هذه التغطية للعميل الرئيسي فقط.
٣- تتم التغطية على مدار الساعة وفي أي مكان في العالم.
٤- تخضع التغطية للسلطة القضائية لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة وللقوانين المعمول بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
٥- يحتفظ كل من راك بنك وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع.، بحقهما في تغيير شروط وأحكام وأسعار التغطية المعمول بها و/أو رفضه أو وقفه أو إلغائه في أي وقت دون الحاجة لإبداء أسباب لذلك.
٦- يتم تعديل جميع المزايا المستحقة بموجب هذه التغطية بواسطة شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع. حسب إجمالي المبلغ المتبقي لدى العميل في حساب تكافل التمويل الخاص به لدى راك بنك.
٧- لا يُعتبر راك بنك في أي وقت من الأوقات وكيلاً لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع. ويتم التفاوض مباشرة بخصوص أي مطالبات أو اعتراضات على أي تغطية مباشرة مع شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع.

يوافق حامل البطاقة ويفوض راك بنك للإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بجميع حسابات تكافل التمويل الخاصة به لدى راك بنك لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) بما يتوافق مع شروط وأحكام التغطية. ويوافق حامل البطاقة ويقر على أنه لن يطالب راك بنك بأي خسارة أو ضرر أو إصابة يتكبدها نتيجة لذلك الإفصاح أو الإبلاغ عن معلوماته على النحو المذكور أعلاه لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع.

تعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، يتم استعمال التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
حادث: يعني وقوع إصابة جسدية مباشرة بواسطة جسم خارجي على نحو غير متوقع ولا يمكن التنبؤ به.
المزايا: تعني المزايا المستحقة بموجب التغطية المقدمة وفقاً لهذه الوثيقة.
المستفيد: يعني الشخص المستحق للمزايا وفقاً لهذا العقد.
الإصابة الجسدية: يعني الإصابة الناشئة نتيجة التعرض لحادث ما خلال فترة الاثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث وتسببت في وفاة الشخص المغطى.
تاريخ البدء: يعني تاريخ تسجيل العميل من قبل صاحب وثيقة التغطية بموجب هذا العقد، أو تاريخ بدء العقد، أيهما يحدث لاحقاً.
الشركة / شركة التكافل: تعني شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) ش.م.ع.، وعنوانها ص.ب: ١٥٧، دبي – الإمارات العربية المتحدة.
التغطية/الغطاء: يعني نطاق التغطية التكافلية بموجب هذا العقد.
مبلغ التغطية: يعني الحد الأقصى للمزايا و/أو الحد المذكور في هذا العقد فيما يتعلق بالمزايا المغطاة بموجبه.
الشخص المغطى: يعني الشخص (الأشخاص) المستحق للتغطية وفقاً لوثيقة التغطية؛ أي العميل.
العميل: يعني العميل الذي تم منحه تمويلاً متوافقاً مع الشريعة من قبل صاحب وثيقة التغطية (تمويل شخصي / تمويل جاري / تمويل تحسين المنزل / التمويل الشخصي للموظفين / تمويل المزارع/ تمويل الشركات / تمويل راك بنك / تمويل راك بنك زائد تغطية مخاطر الموظفين الرئيسيين)، والذي لم يتم رفضه بموجب أحكام هذا العقد لعدم استيفاءه لشروط استحقاق المزايا المقدمة بموجب هذه الوثيقة.
ويشمل العميل أيضا الموظف الرئيسي للعميل المؤسسي. ويُعنى بالموظف الرئيسي هو "ذلك الشخص الرئيسي (حسب ما يقرره صاحب وثيقة التأمين) المسؤول عن إدارة الأعمال اليومية والأساسية والذي وفاته قد تؤثر على سداد المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل إلى صاحب وثيقة التغطية.
تاريخ الحدث: يعني تاريخ الوفاة نتيجة لأي سبب بخلاف الأسباب المستثناة على وجه التحديد بموجب العقد، والذي يقع في أو بعد تاريخ البدء وخلال مدة سريان هذا العقد.
الوفاة: يعني الوفاة نتيجة لأي سبب بخلاف الأسباب المستثناة على وجه التحديد بموجب العقد.
مبلغ التمويل غير المسدد: يعني أصل المبلغ (زائد) الأرباح المستحقة حتى تاريخ الحدث مطروحاً منها الأقساط المدفوعة. وفي حالة التخلف عن سداد ستة أقساط متتالية أو أكثر قبل تاريخ الحدث، يستحق دفع الأرباح المستحقة عن الستة أشهر فقط من تاريخ آخر سداد من قبل العميل.
صاحب وثيقة التأمين: يعني بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع)، ص.ب: ٥٣٠٠، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة (راك بنك).
وثيقة التأمين/العقد: يعني هذه الوثيقة المحررة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة مبادئ التكافل، بما في ذلك أي ملاحق أو شروط وأحكام لاحقة أو جداول أو استثناءات أو مصادقات أو نموذج الطلب (إن وجدت).

حيثما سمح السياق في هذه الوثيقة، فإن الكلمات التي تشير لجنس محدد تتضمن الجنس الآخر، والكلمات التي تشير للمفرد تتضمن الجمع والعكس.

نطاق التغطية

مع مراعاة الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد، تدفع الشركة المزايا لصاحب وثيقة التغطية على النحو المحدد فيما يلي:

في حالة وفاة الشخص المغطى نتيجة لأي سبب بخلاف الأسباب المستثناة على وجه التحديد بموجب هذا العقد في أو بعد تاريخ البدء وخلال مدة سريان العقد، تدفع الشركة المزايا لصاحب وثيقة التغطية مقابل مبلغ التمويل غير المسدد الفعلي كما في تاريخ الحدث.

استثناءات

لا يستحق دفع أي مزايا بموجب العقد فيما يخص شخص مغطى بعينه عند وقوع أي من الأحداث الموجبة للمطالبة بموجب هذا العقد نتيجة لما يلي:

(أ) الانتحار خلال ١٢ شهراً من تاريخ البدء؛
(ب) أي إصابات شخصية متعمدة من قبل الشخص المغطى و/أو أي تداوي ذاتي (يعني دون وصفة طبية من طبيب ممارس معترف به قانوناً)؛
(ج) الالتحاق أو المشاركة بـ:
- خدمة او عمليات القوات البحرية أو القوات العسكرية أو الجوية (لا تشمل التغطية العسكريين المشاركين في الحرب أو أي ممارسات عسكرية تدريبية مشابهة)؛
- الرياضات الشتوية (فيما عدا التزلج والكرلنغ) في أي من المنتجعات الشتوية؛
- القفز بالمظلات التي تستلزم اصطحاب معدات المساعدة على التنفس، وتسلق الصخور أو الجبال والتي تستلزم عادة استخدام الحبال والطيران الشراعي المعلق والقفز بالمظلات والصيد على ظهور الخيل والمشاركة أو القيادة في أي سباق من أي نوع؛
- قيادة أو ركوب دراجات بخارية أو دراجات السكوتر النارية والتي يزيد محركها عن ٢٥٠ سي سي باستثناء الدراجات الهوائية؛

(د) أي حادثة تقع في أو حول أي طائرة بخلاف الطائرة التي يسافر بها الشخص المغطى كمسافر أو كأحد أفراد الطاقم أو كطيار والتي تعمل من خلال شركة طيران تجارية مرخصة أو مؤجرة؛
(هـ) التعرض المتعمد للمخاطر غير العادية (فيما عدا محاولات إنقاذ الآخرين)، أو ارتكاب الشخص المغطى لجريمة ما؛
(و) الإشعاع النووي والانشطار النووي والاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي؛
(ز) الشغب والاضطرابات المدنية والإضراب عن العمل والمشاركة في الحرب والتمرد والعصيان المسلح والثورات الشعبية واغتصاب السلطة والإرهاب؛
(ح) الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو الحالات المرتبطة بالإيدز باستثناء نقل الدم.

الشروط

١) يزود العميل/صاحب وثيقة التغطية الشركة بجميع المعلومات التي قد تطلبها الشركة فيما يتعلق بالعميل للحصول على مزايا هذا العقد. ويجوز للشركة قبل القبول، حسب تقديرها وحدها، أن تطلب من العميل إجراء فحص طبي لدى أحد الممارسين المؤهلين قانوناً بالطريقة التي تراها الشركة ضرورية أو مناسبة.

٢) تُقدم مزايا هذا العقد إلى حاملي البطاقات الرئيسيين فقط ولا تغطي حاملي البطاقات الإضافية أو التكميلية أو العملاء أو الضامنين الإضافيين. وإذا كان التمويل يتوقف على حجم دخل العميل وزوجته، ففي تلك الحالة يمكن أن تشمل التغطية العميل وزوجته مقابل كامل المبلغ الأصلي بموجب هذا العقد مع مراعاة احتساب اشتراك إضافي بواقع ١٠٠٪. وعقب وفاة أحد الأطراف أو كليهما، يتم دفع المبلغ الأصلي وتنتهي التغطية بعد ذلك.

٣) بصرف النظر عن ما يرد في هذا العقد بخلاف ذلك، يتم إلغاء المزايا المستحقة بموجب هذا العقد فيما يخص شخص مغطى محدد عقب حدوث أو وقوع أي مما يلي:
أ- إغلاق صندوق تمويل العميل.
ب- بلوغ الشخص المغطى الحد الأقصى لسن التغطية المحدد في الوثيقة.
ج- وفاة العميل.
د- إلغاء المزايا المستحقة بموجب هذا العقد من قبل صاحب وثيقة التغطية في أي وقت بموجب شروط وأحكام هذا العقد.

٤) إذا كانت أي من المطالبات التي يطالب بها بموجب هذا العقد محض احتيال أو لم يكن لها أساس من الصحة، يتم مصادرة المزايا المستحقة بموجب هذا العقد فيما يتعلق بالشخص المغطى المقدم لتلك المطالبة.

٥) يعتبر التزام الشخص المغطى لشروط العقد وصحة البيانات والإجابات المقدمة من قبل الشخص المغطى في العرض وغيرها من المعلومات الأساسية المقدمة من قبل الشخص المغطى شرطاً مسبقاً لتحمل الشركة لأي مسؤولية أو التزام. إذا تغيرت الظروف التي تم في ظلها إبرام العقد بشكل جوهري دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، تصبح خطة التغطية لاغية وباطلة فيما يتعلق بالشخص المغطى ذي الصلة.

٦) معايير السن:

الحد الأدنى لسن إبرام العقد:	**١٨ سنة مكتملة**
الحد الأقصى لسن إبرام العقد:	**٦٤ سنة مكتملة**
الحد الأقصى لسن التغطية:	**٦٥ سنة مكتملة**

٧) القانون الحاكم والسلطة القضائية
يخضع هذا العقد ويُفسر بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة. وفي حال التعارض مع مبادئ الشريعة تُرجح مبادئ الشريعة على ما سواها. كما يخضع هذا العقد للسلطة القضائية للمحاكم المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إجراءات المطالبة

عند وقوع أي حدث من الأحداث التي تنشأ عنها المطالبة بموجب هذا العقد، يتبع ممثل الشخص المغطى الإجراء التالي:
(١) إصدار إخطار فوري إلى صاحب وثيقة التغطية/الشركة فيما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٩٠ يوماً من تاريخ الحدث؛
(٢) ممثل الشخص المغطى باستكمال نموذج المطالبة الموحد الصادر من قبل الشركة ويقدم للشركة، دون أن تتحمل الشركة/صاحب وثيقة التغطية أي تكلفة. جميع المستندات التي تثبت مطالبته لدى الشركة حسب ما تتطلبه الشركة بشكل معقول؛
(٣) يقدم ممثل الشخص المغطى المستندات التالية:
- نسخة من شهادة الوفاة
- نسخة من تقرير ما بعد الوفاة (متى كان مطلوباً قانوناً)
- نسخة من تقرير الشرطة حيثما أمكن
- نسخة من التقرير الطبي (الصادر من الطبيب المسؤول أو أي طبيب ممارس مسجل ومعترف به لدى السلطات المحلية) مع ذكر تشخيص مفصل للحالة ولسبب الوفاة إذا كان ذلك مطلوبا من قبل الشركة إذا لم يتم ذكر السبب الفعلي للوفاة بوضوح في شهادة الوفاة
- صورة ضوئية من جواز السفر مع صفحة التأشيرة.

يمكن أن يُطلب تقديم أصول جميع المستندات المشار إليها أعلاه (فيما عدا تلك الأصول التي تم تسليمها للسلطات المختصة) لأغراض التحقق قبل تسوية المطالبة. ومع ذلك، يمكن قبول نسخ من تلك الأصول إذا اطلع صاحب وثيقة التأمين على تلك الأصول وتم توثيق تلك النسخ كصور طبق الأصل.